

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2280 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 المتعلق بتكليف السيدة مريم السكنداجي حرم القلال، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات الإدارية بالإدارة الفرعية للمناظرات والامتحانات الإدارية بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 المتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيدة مريم السكنداجي حرم القلال، المتصرف، المكلفة بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات الإدارية بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 جوان 2009.

عين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس التوجيهي لمركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية لولاية سوسة :

. السيد نجيب الملولي : ممثلا عن غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي (رئيس)،

. السيد معاوية الحجري : ممثلا عن وكالة النهوض بالصناعة (عضو)،

. السيدة سلوى بن عبد الله المليلح : ممثلا عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية (عضو)،

. السيدة فائق العياري : ممثلا عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل (عضو)،

. السيد حشاد بن عثمان : ممثلا عن المندوبية الجهوية للصناعات التقليدية (عضو)،

. السيد فؤاد الواد : ممثلا عن المندوبية الجهوية للسياحة (عضو)،

. السيد بلقاسم الرحموني : ممثلا عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية (عضو)،

. السيد توفيق العريبي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (عضو)،

. السيد البشير شبح : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري (عضو)،

. السيد جلال دحس : خبير (عضو).

وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بضبط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم

تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة السياحة، وعلى الأمر عدد 2277 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية وزير السياحة، وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى، وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2007 وبالقرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى عنوان الفقرة 3 من القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه ويعوض بالعنوان التالي : "ترتيب المؤسسات السياحية".

وتضاف إلى هذه الفقرة الخدمة المتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى أو تغيير ترتيبها المبينة بالملحق عدد 3 . 4 المصاحب.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه فقرة 7 (جديدة) كالآتي :

7 . الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

1.7 . الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت (الملحق 7 . 1 (جديد).

الفصل 3 . المديرين العامون والمديرون بوزارة السياحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2009.

وزير السياحة

خليل العجيمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للسياحة.

مجال الخدمة : ترتيب المؤسسات السياحية.

موضوع الخدمة : ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى أو تغيير ترتيبها.

شروط الانتفاع بالخدمة
- تطبيق القواعد الدنيا لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى حسب قرار وزير السياحة في المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بترتيب المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى. أو - مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بتغيير ترتيب المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يحدد الأجل حسب اجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.	- الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج، - الجامعة التونسية للنزل، - الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة، - المندوبيات الجهوية للسياحة.	- إيداع الملف، - معاينة المؤسسة، - عرض الملف على لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء، - إجابة المعني.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الديوان الوطني التونسي للسياحة. الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- يحدد الأجل حسب اجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى. - قرار وزير السياحة المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للسياحة.

مجال الخدمة : الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

موضوع الخدمة : الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

شروط الانتفاع بالخدمة
. يتعين على الشركة الراغبة في الحصول على الترخيص أن تكون محدثة طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية ومالكة لوحدة إيواء سياحي منجزة بصفة كلية.

الوثائق المطلوبة
مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مستوفيا لجميع الوثائق التالية : . العقد التأسيسي للشركة ويكون موضوعه مقتصر على ممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، . شهادة في فتح مؤسسة سياحية مسلمة طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية، . شهادة مسلمة من إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقار المسجل تثبت التنصيص بالسجل العقاري على أن العقار المقام عليه الوحدة خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت. . بيان وصفي لمكونات وحدة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ولمعدات الشقق ولتجهيزاتها، . نظير من النظام الداخلي الذي يحدد خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها، . نسخة مطابقة للأصل من عقود التأمين وفقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، . نسخة مطابقة للأصل من شهادة الوقاية المسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية طبقا لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009، . قائمة في الأعوان مرفوقة بما يثبت استيفاءهم للكفاءة المهنية اللازمة، . نسخة من التصريح المتعلق بإيداع كراس الشروط الخاص بمدير الوحدة، . نسخة من وثيقة الضمان البنكي القار المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، . شهادة انخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت سارية المفعول.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. شهر واحد من إيداع الطلب مستوفيا لجميع الوثائق.	. وزارة السياحة، . الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة، . المندوبيات الجهوية للسياحة.	. إيداع الملف، . معاينة الوحدة، . إجابة المعني.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس. - المندوبيات الجهوية للسياحة.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس. - المندوبيات الجهوية للسياحة.
أجل الحصول على الخدمة
- شهر واحد من إيداع الطلب مستوفيا لجميع الوثائق.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت. - الأمر عدد 1935 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.